


# الجريدة الرسمية للمملكة الإسلامية الموريتانية



نشرة تصف شهريّة  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد رقم 817 السنة 35

13 حسادى الاول 1414  
الموافق 30 اكتوبر 1993

## المحتوى

### 1 - القوانين والأوامر القانونية

### 2 - مراسم - مقررات - قرارات - تعليمات

#### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مقرر رقم 133، يتضمن تنظيم مجالات حيوية لـ 19 تجاريّاً نابعاً لمقاطعة أركيز.

687 مرسود رقم 94/93، يقضي بتعيين بعض الموظفين

مسمو صن تنظيمية

1993/09/26

مسمو صن مختلفة

1993/08/19

مقرر مشترك رقم 134، يتضمن تعديل المقرر المشترك رقم 115 الصادر بتاريخ 3 اغسطس 1993 القاضي بتعيين رئيسة اللجان الكلفة براغعة اللوائح الانتخابية على مستوى المقاطعات

688 مقرر رقم 430، يقضي بإعفاء حرسين وطنين بسبب ارتكابهما أخطاء فادحة

1993/09/26

688 مقرر رقم 435، يقضي بتجدييد استيداع موظف

1993/10/10

قرار رقم 1312، يقضى بفتح عائلة شهادة في الدراسات العليا بمدرسة ضباط الدرك الوطني بفرنسا

1993/10/17

688

1993/10/19

**وزارة المالية**مصوّص من تنظيمية  
1993/09/07

689 مقرر مشترك رقم 1218، يقضي بتنظيم وكالة لتحصيل الديون المصرفية المكفل بها من طرف الدولة.

1993/09/29

690 قرار رقم 135، من وزارة المالية يحدد الرقابة الجمركية لوسائل الدفع التي يحصلها المسافرون.

1993/10/23

690 مقرر مشترك رقم 144، يحدد طرق منع علاوة مردودية لعمال وكالة تحصيل الديون المصرفية المكفلة من قبل الدولة.

**وزارة التخطيط**مصوّص من مختلفة  
1993/10/23

691 مرسوم رقم 98 - 105 يقضي بعمول الشركة الموريتانية للبستويت و التسليم في نظام الغاولات ذات الأولوية في نظام الاستشارات.

**وزارة الصيد والاقتصاد البحري**مصوّص من تنظيمية  
1993/09/30

693 مقرر رقم 136، يقضي بإغلاق مناطق الصيد البحري لسنة 1992 - 1993.

1993/09/24

693 مقرر رقم 137، يتضمن انتها لجنة فنية للإشراف على المشروع المسمى

**وزارة المعادن والصناعة**

694 مقرر رقم 138 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة صناعية في نواكشوط

1993/09/00

694 مقرر رقم 143، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لستاعة الإلبار الراتبة والخل في بوادي سط

1993/10/19

**وزارة التنمية الريفية والبيئة**مصوّص من مختلفة  
1993/09/20

695 مقرر رقم 130، يقضي بإنشاء وتشكيل اللجنة الفنية الدائمة لحلية التنسيق بين الدولة والقطاع الخاص يحدد صلاحياتها.

**وزارة التجهيز والنقل**مصوّص من مختلفة  
1993/10/19

695 مقرر رقم 437، يقضي بإعادة دمج موظف بعد انقضاء مدة إعارته

**وزارة التهذيب الوطني**مصوّص من تنظيمية  
1993/10/23

696 مرسوم رقم 106 - 93، يقضي بإعادة تنظيم العهد التربوي الوطني

مصوّص من مختلفة  
1993/10/02

699 مقرر رقم 419، يتضمن تعديلاً للمقرر رقم 519 الصادر بتاريخ 21 يوليو 1990 القاضي بتعيين بعض روّس المصالح في المعهد العالي العلمي

**وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي**مصوّص من تنظيمية  
1993/10/02

699 مقرر رقم 131، يقضي بإنشاء لجنة استشارية مكلفة بالتاحف

مصوّص من تنظيمية  
1993/09/20

700 مرسوم رقم 93.93، يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

مصوّص من مختلفة  
1993/10/05**كتابية الدولة المكلفة بالحالة المدنية**مصوّص من تنظيمية  
1993/10/10

700 مقرر رقم 140، يحدد اختصاصات المسقفين الجهويين.

مصوّص من مختلفة  
1993/10/03**المندوبية العامة المكلفة بالموريتانيين في الخارج وبالدبلونج**

701 مقرر رقم 421، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات على مستوى المندوبية العامة المكلفة بالموريتانيين في الخارج وبالدبلونج

## 1- قوانين وأمر قانونية

### 2- مراسم - مقررات - قرارات - تعليمات

#### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- مصدر دعم تسطيرية  
نº 133 ، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1993، يتضمن  
مطابق سجلات جوية ل 19 تجربة سابعاً لفطاف  
البلد الأولى . - يعين في وزارة الداخلية والبريد  
والمواصلات
- تصوّص بمقدمة  
بررسوم رقم 94/95 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1993  
يعنى بعشر الطففين
- الادارة القائمة  
الداه ولد العليل الارزي مدحى الرقم الاستدلالي 438885  
مدل السيد محمد سحور ولد الحسني الذي استدعى لمهم  
آخر
- الغوص الفرع الاستدلالي 10724 بدل  
حسوس ولد سه ولد اداري مدحى الرقم الاستدلالي 10724 بدل
- الحادي ثان الدارني مدحى لهوه احرى  
السد سخنة عبد الله ولد راق  
الدي استدعى لهم احرى والكونغول الاستدلالي 15616 بدل
- السيد الحمس ولد اداري مدحى الرقم الاستدلالي 15616 بدل  
محمد السادس ولد سه ولد اداري الكبه لمهاجر
- والد الداه الذي استدعى والد اداري مدحى الرقم الاستدلالي  
محمد سحور ولد الحسن ولد العصابة
- محمد عبد الله ولد راقه احرى  
احرى 10783 بدل السيد اعلم ولد عبد القادر الذي استدعى لهم
- احرى 43881 محمد عبد الله ولد راقه كان ان سد الارزي استدعى لهم
- احرى 43881 والد اداري مدحى الرقم الاستدلالي  
والد سه ولد العليل
- احرى 1606 سحب ولد سيد سحمد ولد اداري استدعى لهم احرى  
اسلم ولد عبد القادر ولد محمد فلال
- احرى 1510715 بدل السيد سحمد لمين ولد محمد
- احرى 2055 ابو موسى حلو اداري مدحى الرقم الاستدلالي 41646 بدال  
السيد . يحيى ولد سيد الصمامي الذي استدعى لهم احرى  
ثواب ولد اعلون اداري مدحى الرقم الاستدلالي 18596 بدال  
البلد الداه ولد عبد الحفيظ الذي استدعى لهم احرى  
المادة 2 سنتش هذا الرسم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الاسلامية الموريتانية .
- بياناته

مقاطعة جيكتني : يقرأ :  
 - محمد عينينا ولد محمد الهادي محل التقى ولد محمد عبد الله  
 والباقي بدون تغيير  
 المادة 2 - يكلف والي الحوض الشرقي بتنفيذ هذا المقرر  
 الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية  
 الموريتانية

سقرار رقم 430، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993، يقضى  
 بإعفاء حرسين وطنين بسبب ارتکابهما أحطما، فارحة

المادة الأولى - يشطب على الحرسين التاليين اسماهما  
 ورفاهما الاستدلاليان من هيئة الحرس الوطني جراء  
 ارتكابهما أحطاء فادحة (الغرار)، وذلك اعتبارا من التاریخين  
 الواردین في الجدولتين أدناه :

سقرار شترنر رقم 134، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1993،  
 يمدد تعديل المقرر المترنر رقم 115 الصادر بتاريخ 3  
 أغسطس 1993 القاضي بتعيين رؤساء اللجان المكلفة  
 بمراجعة اللوائح الانتخابية على مستوى المقاطعات

المادة الأولى - تعديل المادة الأولى من المقرر رقم 115  
 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 1993 القاضي بتعيين رؤساء  
 اللجان المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية على مستوى  
 المقاطعات وذلك على النحو التالي :

ولاية الحوض الشرقي :

مقاطعة تبدغه : يقرأ :  
 محسدين ولد العاد ولد الماح ولد الماح ولد احمد ولد  
 الهادي .

الأسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الوضعية	الاقديمة	تاريخ الإعفاء
محسن ولد دلاد	حرسي د	5606	ت س ح ن ق	4 سنوات وشهرين	1993/8/31
محسن ولد عالي	حرسي د	5647	ت ح 5	4 سنوات فقط	1993/6/30

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

سقرار رقم 435، صادر بتاريخ 17 أكتوبر 1993، يقضي بتحديد استيداع موظف  
 المادة الأولى - يتم تحديد الاستيداع لمدة سنة المُتوالية للسيد المختار أسيارك بن أحمد الشيبة ملحق إدارة عامة المستوى الثاني  
 الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 670) سد فاني 1988، وذلك اعتبارا من 15 يوليو 1991 .

المادة 2 - على المعنى أن يتقدم بالطلب لسحبه قبل نهاية العترة المذكورة شهرين على الأقل

المادة 3 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

قرار رقم 1312، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1993 ، يقضي بفتح سعادلة شهادة في الدراسات العليا بمدرسة ضباط الدرك الوطني  
 بفرنسا

المادة الأولى - تفتح شهادة في الدراسات العليا بمدرسة ضباط الدرك الوطني بفرنسا لضباط الحرس الوطني الواردة اسماها  
 وأرفاهم الاستدلالية في الجدول التالي :

الأسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	التاريخ
ابن العالى بن سعيد بن اعمر	سلام أول	4974	17 يونيو 1992
راشد بن المأمور	سلام أول	4650	22 يونيو 1993

المادة 2 - يتعادل الشهادة المذكورة أعلاه شهادة تقدير بالمدرسة العسكرية لمحليات الأسلحة بأطار

المادة 3 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

## وزارة المالية

تنتسب المصلحة كذلك يوماً بعد يوم حالة المحاصيل والقيم المقدمة في البنوك والمصارف الداخلية إلى كل شهرين يدفع سالفتها من سبالة ومحاصيل ثانية لحساب خاص من الأموال و هو حساب تحصيل الدين المصري المنقول بها من طرف الدولة والمعروفة باسم الدين الوراثاني.

بيان عمال هذه المساحة استثنى دين يومياً يغزو شهرياً بعملية الوارثة المصرية وبالتصفيات الحسابية المالية.

يضم عنوان البر نسبة الميزانية والمقدمة تحصل على كل شهرية يعهد بها إليها مدير الوسائل.

تحصل على كل شهرية يعهد بها إليها مدير المالية 4 - يناظر سجلات التمهيد المالية والتجاريل ما يلي:

- المتاجدة القائمة عليه للديون (ضد التقادم وبطانة الرهون من سبالم) الملايير على الوثائق والملافقات وتسميرها

- وتحصيل كل الأختيار القدرة عن حالة الدينين وتنبعها

- رغابه التمهيد والإبرام المالية واللوازم والقيمة

- يقرره العمال بالصلحة بصورة تصالحية (من كثباتات تتعلق والوثائق ذات القبضة المقدمة بحضوره سادرة بضمها) ويفعل العمال بقراره واستغلال الوثائق بتصوره سادرة بضمها

- يحصل العمال على العلاقات مع الإدارات المعنية ضماناً لتحسين سير العملة وتحقيق أهدافها

- وبصغرة عالى تحصل العمال بالصلحة مسؤولة القبام بكل دواعيده بدير الوكالة إليهم.

المادة 5 - من سهام صلحة التحصيل: جمع الإخبار ومتاعبها يوماً بعد يوم ما يتعلق بها بالذين الطالبين.

- انتشار التحصيل بصورة تصالحية (من كثباتات تتعلق بالبلاغ الحصلة، الإسر واستغفالها، صياغة اتفاقيات الصلح وتصديقها، تحيل الدينون وتدوين الفضائل لغيرهن والتخصيم، تتبئ تسديد الدينون).

- العمل على تحصيل الدين مفروض التعطيلية (تنبع التنفيذ فيما يخص الفضائل المروعة لدى الحاكم والعلاقات من

- الحاسين وعمال القضايا)،

- مهنية تحيل الوكالة لدى السلطات القضائية ولدى مساعدون العدالة.

- تنبع التسليفات المالية ببياناتها أو توبيخ رؤسائه الوكلاء

- الإجراءات الكافية ضمناً على الأملاك الصالحة في تنفيذ

- ويشكل أحد يسعى العمال بالصلحة في تنفيذ المهام

- النوطية من جانب مدير الوكالة سهاماً كانت طبيعيتها.

المادة 6 - يوصي المدعي أن يستعين في أدائه لعمله بكل الأنشئ للوكالات من حارج الوكالة يرى قائدته في تنفيذ بغيته التسيير للجهوية الإسلامية الوراثانية.

المادة 7 - ينشر هذا القرد في الجريدة الرسمية للجمهوريه الإسلامية الوراثانية.

مخصوص تنفيذه رقم مستتر رقم 1218 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 1993 صادر بتاريخ 03 4 و 5 سبتمبر لتصحيل الدينون المقرر في المددة إلا، لـ تنظيم وثالية تحصيل الدينون المصرفية المستغل بها طرق الدورة لمدين الديون بمدحه تحصيل الدينون المصرفية المددة الثالثي: 1- تحصيل المدنه المقدمة والحسابات 2- تحصيل المدنه المقدمة والتجاريل 3- تحصيل المدنه المقدمة والتجاريل

المادة 2 - المدورة: تنتهي مدير الوكالة بحسبه السلاحفات 93 علىها 3 4 و 5 سبتمبر رقم 95- وذلك 3 4 و 5 سبتمبر 1993 القاضري باشأ، وله لمدين الديون بمدحه تحصيل الدينون بها من طرف الدورة والمددة الثالثي: 1- تحصيل المدنه المقدمة والتجاريل 2- تحصيل المدنه المقدمة والتجاريل 3- تحصيل المدنه المقدمة والتجاريل

وفي هذا المدد وتطبقها لتربيات المادة 4 من الرسوم رقم 93 الصالدر بتاريخ 21 أغسطس 1993 فإن مدير الوكالة يغوص بسو حبس هذا الققرار الشرل من جانب المالية وتحافظ المركز الوراثاني على العرض تشنها

لتحديد شرط غرائب التاحيل والحسابات المركز الوراثاني تشنها عده وبطء ضر وبره المتعاقبات التحاليل أو الفحصيات كما سبة التخفيفات والتعويضات والعلاوات بجميع اشتالها والمقدمة و إطار برتووكول إنفاذ أو بخصوص تسديد قوتي فلها تامر وجوها العاير الإيه دفعات قهوره

ـ قفرات المحرولة

ـ المصالفات المسوحة

ـ قدرة الدين على التسديد الوكالة لفائدة الدين تناية محسنة

ـ يحيى أن يقايل تشارلات الدين تناية محسنة

ـ سعدته من جانبه.

ـ وانتشل يأتي حال سر الأحوال التنازلات المسموبي بها في إطار تغوره الصال حباب، وراسيل الدين إلا بغير

ـ واستشنا، لقا عده مصدر عن وزير المالية وعمر يحافظ على

ـ المركز الوراثاني أن يقبل بمساعدة عماون له بصفته

ـ رئيس سدير الوكالة يراز شتر صادر عن

ـ يعين المفوض من الصلاحتات التي أهداها متسنة.

ـ يانت يقوه ضبه بعض الصلاحتات التي أهداها متسنة.

ـ ووزير المالية وعن تحفظ البيت الوراثي الوراثاني بيانه على

ـ أمراء من مدير الوكالة

ـ

ـ مصلحة المحاصيل المقدمة والحسابات تضطلع

ـ بالمددة الإنتهية الواردات النقدية (و القيم) وسلم إفاده

ـ تستغل دائرة الواردات النقدية المتصوص عليها ضسن

ـ تخدم الدورة جميع الواردات النقدية مهساً كانت طبيعتها

ـ و المقام بهذه الدورة

ـ تقدم المصلحة تحصيل واستقبال القيم المسلي من

ـ حاسب الرسا، (سهماً كانت حسنوك أو سندات الغيره )

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الإيرانية

كما يسكن أيضًا أحياء يقع في وصفه حرّة غير القبيحين ذوي  
الحسنة إلا حتى تتصدر المسكونة السخونية عمل المغاربة

حاليه المسافرون  
وصنوك السفر المتبقي عن طريق اجراء تقييد على

عند الدخروق من المزارات الوطنية، يحصل على غير القسيس من زووي الجنسية الاحممية ان يقدموا الى مكتب الجباريات تصرحتهم عند الدخول بالعملات الصعبة، والوصول المسلمين مقابل شراؤ الاوقية وعند اقتضاء لائحة صكوى السفر المكتسبة عن طريق تقدير على حساب في الخارج.

المادة 7 - يسكن ان يسمى البعد المركب الورثياني لغير القسيسين من زووي الجنسية الاحممية باسترخاء العصبات الصعبة عن حاربي الشراء وذلك في حدود سالمه الاقتباسية لمهنة استعمالها والتوجه للحصول عليهما عن طريق بيته

الرابعية سالمه بحسب العصبات الصعبة تزيد على البالى الادرس للمسارين

اللهذا - يكلف كل من المدير العام للجهاز و مدير مراقبة الصرف، وكل فنياً معينه، بتنظيم هذا القرار الذي ينشر في الحرية الرسمية للحكومة الإسلامية منه المؤرخ ستة

سقرار سمشترٰ رفعت 144، صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1993.  
يحدد طرُق سمه علاوة سروية لعُتَّال وكالة تحسين  
الديون المدرِّبة للتحسُّن من قبيل الدوّل

الملدة الاولى تنتهي علاوة سردويد تسلوبي بسد 8٪ من  
المال المحمض من الدين المصرفية المتخللة من قبل الدولة  
للسفر والعمل وذلك تحصيل الديون المسرفية المتخللة من  
تحصيل هذه العلاوة شهريا حسب الوزن اذداد  
قبل الدولة بالاتفاق الى الاشخاص الذين يساعدهون في

30 . المسدير : لعمال الوكالة والأشخاص الذين يشاهدون في تصميم

الديون المصرفية - وسددت بدوره مصاريفه عن سفير الوكالة بماليزيا  
المسيرفيه على و ٥٧٠ . المخصص لعمالي و ياتي تحصيل الدسوقي  
يساهمون في تحصيل هذه الديون

المادة 2 - يرخص لمدير الوكالة عند رفعه المالك الحصصية  
يقتضيه من أجل هذه المالك الحصصية عملاً و المرسوم  
في المادة الأولى من هذا القرار، وإن يحرر البيانات المخصوص  
عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 95 - 93 الصادر بتاريخ  
١٩٩٥/٠٨/٢٣.

المادة 3 - يكفل سداده وسالاته تحصيل الديون المترتبة على المتسلل من قبل الدولة سعدها العصر الذي يعيش فيه

الملاء ٥٦٩ - تحرير محضر تصدير وسائل الدفء  
للعمالات الاختتى الترك يقىم بها غير المقىمن زوجي  
الحسنة الاختتى وذلك في حدود المالك المقرر بها عبد  
الرسول وبعد حسم المالك سقايله واقبة الخامس  
سبعين ١٠٠٠٠ (عشرة الاف) او قبه وهو السيد  
المرجع او المحدد للبيوم والشار اليه في الملة ٥

## وزارة التخطيط

بعضه من مختلف

برسم رقم 93/105، صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1993، يقضي بقبول الشركة الورقية للبسكويت والتشيل في نظام المقاولات ذات الأولوية في نظام الاستشارات

**المادة الأولى** - تعميد الشركة الورقية للبسكويت والتشيل في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الإسر القانوني رقم 89/13 الصادر بتاريخ 1/23/1989 المتضمن قانون الاستشارات لإقامة وحدة لإنتاج البسكويت في توأمشوط ويحصل على هذا الأعتماد فقط بالنسبة لأنماط الفرمات الورقة اعلاه

**المادة الثانية** - مستعفية الشركة من المزايا التالية:

أ - المزايا الحصرية: متعين لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والجهيزات والمواد الأولية وقطع العيار المعترف بها على أنها خاصة ببرلمانه الاستشاري المعتمد، ويتحقق المبلغ الثاني من حسب هذه الضرائب والرسوم إلى 5% من قيمة التسجيل الحالى القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الأدبية المذكورة.

ب - المزايا الجبائية: الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتب على حزء من أرباح الاستغلال الاجمالية لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الاخير.

ج - بطيء الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري بنسبة 40% من ربع الاستغلال الاجمالي.  
د - إما الحسنة التنفيذية من الربح الاجمالي وهي حقيقة للصربية وفقا للجدول التالي:

### نحوات الاستغلال

#### التحفيض الجبائي

السنة الأولى	% 50
السنة الثانية	% 50
السنة الثالثة	% 50
السنة الرابعة	% 40
السنة الخامسة	% 30
السنة السادسة	% 20

### ج - المزايا الضريبية

تعين بـ 50% من رسوم أداء الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المسوبة من طرف هيئات وطنية لتمويل ميزانية الاستشاري والمصاريف الإدارية لست سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د - الدخول إلى السوق الوطنية.

ستة للشركة في حالة إغراق سوكي للسوق بالبخان أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات الست الـ 6 للاستغلال، من رسم اضافي يستعفي على البضاعة المستوردة.

ج - شرط الشركة متعين للاحتفاظ للأكثر من ست سنوات.

ـ أ - اعتماد الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية، استحداث وتحسين أدواتها، إذا كانت متوفرة بشرط السعر والأجل.

ـ ب - إدخالها في إنتاجها، بما من المواد من أصل أهميتها.

ـ سعده بأدوات ملائمة من بين الأطر ومتلا - الحبرة والد - العاملة ومتعددة.

ـ الدعوة بمعايير النوعية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي يدخل في تنشيفها.

ـ المقدم بقواعد الآراء الدولي.

ـ التوفير على نظام معايير وفقا للنحو من التشريعية والتنظيمية.

ـ الدعوة بالمعايير الخاصة بإثبات الاعتمادات وعقود المتعلقة بمتطلبات الملكية الصناعية أو إقتناء التكنولوجيا.

المادة 8 . - تستعيد الشركة من الصناعات الاردة في الباب الثاني من الاسر الفانوي رقم 13/09/89 الصادر بتاريخ 11/12/1989 المتضمن لقانون الاستشارات.

- توفير المعلومات التي من شأنها أن تسكن عن حقوقه لدى العقوبات التي يشترك في تنفيذها من طرفه  
والمقاديد بشرط الغيول وتابعه شرطيات الائتمان والحساب.

المادة 9 . - لا يجوز تضليل فترة منع الزيايا الواردة في المادة (2) الألفة الفقرة (ب).

المادة 10 . - لا يجوز التنازل عن الاراد التي تم تخفيض حقوقه وذلك الى المشار إليها في الماده (2) الألفة المذكرة إلإيلادن ورسوم دخولها المشار إليها في الماده (2) الألفة المذكرة إلإيلادن حررية وسبق من الوزير المكلف بالمالية وبعد موافقة الجنة الوطنية للإستشارات

- الوفاء بالواجبات الجنائية وفقا لتربيات هذا المرسوم  
على الحجز ، المعهد من الإرباية الاراد في الفقرة (ب) من المادة (2) يجيز إعادة لاستشاره خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات في نفس المفهول أو عمل شكل سماهات في سعارات أخرى على أساس برئاسة استشاره معتمد، ويجب أن تغدو المبالغ المطلوب إعادة لاستشارها سلة تلو الأخرى في حساب المستشار خاصته في الشعوب بعنوان اختياري الاستشار.

المادة 11 . - سبوق عدم الالتزام بتربيات هذا المرسوم وذلك الاردة في الأسر الفانوي رقم 01/01/89 المسارب بتاريخ 1/1/1989 المتضمن لقانون الاستشارات إلى سحب

الاعتراض بعد إستشاره الجنة الوطنية للإستشارات  
وسينتر، على هذا السحب أن تسدل للخرية العادة قبته  
والرسوم والضرائب المتعلقة بالتحفظات الحالية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واختصار الإستشار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتصار.

وبلزوم الشركة عمل وجده الشخصوص بيان تقدم إلى سديريه المساعدة والمديريه العلاسة للضرائب حسبتها المساوية وحساب استغلالها في سعارات صدقتيين من طرف حمير ومحاسب في سورينتانيا وذلك خلال الاستهرا الإربعة الاردة لاستشار كل سنة مالية

المادة 4 . - وتعتبر الوارد والمحظي <sup>أ</sup> وقطم العيلاد الاردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الألفة المذكرة هي تلك المرفقة بهذه المرسوم

وستنطبق أيضا المقوبات الاردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأسر الفانوي رقم 02/08/84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يحتمم سراويل بعض الشاطئ الصناعية للإيلادن أو التصريح

المادة 5 . - تحدد فترة الأساس ثلاثة سنوات (3) المتداة من تاريخ توقيعه هذا المرسوم  
يخصمه سراويل بعض الشاطئ الصناعية للحديد والصلب

المادة 6 . - سبب تاريجي مده الاستغلال بحسب سعر  
مستشار صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية

المادة 12 . - يعهد إلى الودار المكاففين بالتحفظ  
الصناعي والماليه، كل حسب اختصاصه سبب هذا المرسوم  
الذوي سبب في الجريدة الرسميه للحديد والصلب الإسلاميه  
الوريتانية

المادة 7 . - ظررم الشركه تشغيل حبسه واربعين (45)  
رس العمال الدائرين وفقا لدار استهار جدوى مشروع الإستشار

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

رسو ص تنظيمية

المادة 2. - تشكل اللجنة الفنية للإشراف على النحو التالي:

الرئيس: محمد فاضل ولد الشنيع سعد بوع مدیر السيد التقليدي

المادة الأولى. - يتم إغلاق مسطحة السيد المنصوص عليهما في المادة (12) الفقرة (و) سن الرسوم رقم 100 - 89

المسادر بتاريخ 26 يونيو 1989 المتضمن للنظام العام لمamic الأسر القائدي رقم 144 - 88 المسادر بتاريخ 30

الشنيع ولد سيد مدير الأشغال العمومية - محمد ولد دحسان رئيس محللة الاستشارات بوزارة التخطيط

يتول مدیر المشروع "مشروع ميناء السيد التقليدي لحلق الراحنة" بنواذيبو سكرتارية اللجنة. ويجب أن تحمل الحاضر الصادرة عن اجتماعات اللجنة الفنية توقيعات السكريتير والرئيس وكذا توقيع أحد الأعضاء على الأقل.

المادة 3 - تقوم اللجنة الفنية بالإشراف على تنفيذ المشروع والتنسيق والرقابة على مسطلاته.

المادة 4 - خلال المدة من فاتحة السنوية وحتى 31 سبتمبر 1993 سيعمل السيد التقليدي طاباً وعليه والشراكة والإعداد للحملق الذي يحضر فيها جرف العصو طبقاً للمادة 24 من الإسر الفاقولي رقم 144 - 88 والتصدير نظام السيد البحري

المادة 5 - يبلغ النائب العام لوزارة الصيد والإقتصاد والحربي ووزير التقليدي ووزير التجهيز والنقل.

المادة 6 - تحال محاضر اللجنة إلى وزير الصيد والإقتصاد وباسكان وزير الصيد والإقتصاد البحري بهذه المناسبة إن دوره عادي وكلها اقتضت الضرورة بدعوة من رئيسها.

المادة 7 - تجتمع اللجنة الفنية للإشراف كل شهرين في سقرد رقم 137، صادر بتاريخ 2 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء لجنة فنية للإشراف على المشروع السعوي "مشروع سيبا، السيد التقليدي لحلق الراحنة" بنواذيبو.

المادة الأولى - تنشأ لجنة فنية لدن وزارة الصيد والإقتصاد البحري للإشراف على المشروع السعوي "مشروع سيبا، السيد التقليدي لحلق الراحنة" بنواذيبو، يتحقق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الモوريتانية.

المادة الثانية - يكلف الكاتب العام لوزارة الصيد والإقتصاد والماء، يصدر توجيهات يراها ضرورية إلى اللجنة.

سقرار رقم 16 ديسمبر 1986

ماغلاق مسطلوق السيد البحري لسنة 1993 - 1993 يقضى

## وزارة المعادن والصناعة

سقرار رقم ت 143، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1993، يقضى بالترخيص في إقامة وحدة لصناعة الالبان الرانية والخل في مواكشوط.

المادة الأولى - يسمح لمؤسسات أحمد بدبي بإفاسة وحدة لصناعة (الباور) (الالبان الرانية) والخل في مواكشوط ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر، وطبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31

المادة 2 - تلزم مؤسسات أحمد بدبي بتشغيل 12 عاملة بصورة دائمة ويجب عليها بهذا الخصوص موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة في طرف الاشهر الثلاثة التالية لتاريخ بداية الاستغلال، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا فسيسحب منها هذا الترخيص

المادة 3 - يبلغ تاريخ بداية الاستغلال الفعلي النصوص عليه في المادة (2) أعلاه إلى الوزارة المكلفة بالصناعة فور اطلاعه المشروع

المادة 4 - تلزم مؤسسات أحمد بدبي بالحضور لآية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية وهي ملزمة كذلك باحتراز ترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأسر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5 - يختلف الآرين العام لوزارة المعادن والصناعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

بخصوص مختلفة سقرار رقم ت 138، صادر بتاريخ 2 أكتوبر 1993، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة صناعية في مواكشوط.

المادة الأولى - يرخص لشركة كيهيدي للإيراد والتصدير والنقل (صوكيست) في إقامة وحدة لإنتاج العصائر والمشروبات غير الكحولية ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر، وطبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31

المادة 2 - تلزم شركة كيهيدي للإيراد والتصدير والنقل (صوكيست) بتشغيل 12 عاملة بصفة دائمة، ولهذا فهي ملزمة، خلال ثلاثة أشهر من بدء تشغيل المصنع، بتسليم الوزارة المكلفة بالصناعة وثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء، وإلا فستسحب منها هذه الرخصة.

المادة 3 - يجب أن يبلغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة (2) الآتفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة فور بداية تشاطئ المشروع

المادة 4 - تلزم شركة كيهيدي للإيراد والتصدير والنقل (صوكيست) بالخصوص لكل رقاقة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية والصحية كما أنها ملزمة كذلك بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأسر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5 - يستعد الآرين العام لوزارة المعادن والصناعة بimplementation هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية والثروة

مسمو صن تسلطیہ

سفرر رقم 130 ، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 1993 يقضي ، انتفاء و متنبلي اللجنة الفنية الدائمة لحلية التسيير بين الدوله ، والقطاع الخاص ، ويحدد صلاحياته

المادة 3 - تكلف اللجنة الفنية الدائمة بالمهام التالية:

- تنويع إطار تشاور من أجل تشخيص ودراسة جميع العقائد التي تواجه العاملين الحصو صين في حقل التنمية الريفية والبيئة واقتراح الحلول المناسبة لإرادة تلك العقائد.

• إعداد خطة عمل سنوية أو لسنوات متعددة تهدف إلى ترقية القطاع الخاص في مجال التنمية الريفية والبيئة وخصوصاً تطوير الحركة التعاونية في مجال الصناعات البدائية.

العيادة سلامة الدراسات، والمهام الرئيسية إلى أحد القطاع  
الخاص لاستئناف التنمية الريفية والبيئة تدريجياً  
أعلام ومؤمنة العاملين في القطاع الخاص حول السياسة  
المتبعة من قبل الحكومة في مجال التنمية الريفية والبيئة  
بصفة خاصة

المادة 4 - تحتوي الحجۃ العجیبة الدائمة سره من شهر و عدد  
الافتراضات بـ 5 من يمسها

**يحتول أسم دام سكرتارية اللجنة تحت السلطة المباشرة  
لرئيس اللجنة العين، المسؤول عن خلية التسيير مين الدولة  
و القطاع الخاص**

**المادة 5.** يكلف الابيس العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة مستفيضها هنا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الإيرانية.

**المادة الاولى** - يتم إنشاء لجنة فنية دائمة لحلية المسئولية بين الدولة والقطاع الخاص يتحدد تشكيلاها وصلاحياتها وبالتالي :

المادة 2 . تقدم اللجان الفنية الدائمة التي يتولى رئاستها  
المسئل الرئيسي المكلف بمتابعة الحالات وترقية الحرمة  
المعاوية والقطائع الخاصة، الأعيان، المالين.

الاستشاري الاقتصادي المشرف بالبرلمان

الدبي العام للنشر والتوزيع للدراسات الريفية

## **المدير العام لتنمية الموارد البركانية الرئووية**

مستلم على اتحادية المراكعية والمنسق انه بريتانيين

لقد سعى العدد للإتحاد الوطني لتعاونيات الفقير الزراعي  
لتحقيق الغاية الدائمة إسماها إلى هؤلاء الأعمساء  
ستتعين على شخص آخر تبرئ حصوله صرامة لا ينفع

وزارة التخطيط والتنمية

مکتبہ میرزا

مقرر رقم 437، الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1993، يفصلي بالادة  
الى موظف بعد اتفاقه سدة اغاره

بعد اتفاقاً مماده (اعتراض وفق المقررات رقم 446 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1991 و 468 بتاريخ 29 أغسطس المشار اليه

المادة 2 ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للحكومة، به إسلامة الله، ببيانه

شادة الاولى . بلاحته ابتداء من فتح يناير 1993 [عادة  
فتح المسيد اديالو داودا سهيمس شادة فني في الهندسة  
المدنية و التقنيات الصناعية المستوى الثاني الدرجة الخامسة  
العلامة القباسية 810] سند 18 سنتي 1989.

الْمُنْتَهِيُّ

**المادة 5.** - تسمى هيئة الدواoلات " مجلس إدارة " وتشمل على النحو التالي:

العنوان: مصادر بحثية في العهد الديني (1993-1995)  
المؤلف: سعيد بن عيسى

الحالات الأولى - إن المعهد التربوي الوطني وهو مسسته عسوبيه راك طلاب المدارسِ خاصه لوصايه ووزارة مدير الشئاره الداخلية، ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة ممثل عن الوزارة المكلفة بالتدجيه الإسلامي مدير التعليم العالى.

اللادة الأولى - إن المعهد التربوي الوطني وهو مؤسسة عسوبيه دار طالب الاري خاصه لوصايه ووزارة التهذيب الوطنى قد أعيد تنظيمه طبقا للتربيات التالية:

الله من عنوانه العظيم  
الله من عنوانه العظيم  
الله من عنوانه العظيم

المادة 2 - تناظر بالمعهد التربوي الوطني منهته :

مدير التعليم الفنى  
مدير التعليم الأساسى  
مدير التعليم التطبيقى والتعاونى  
الفقىش العام للملحقين الثانوى والفنى

المحتش المكمل بالتعليم الأساسى  
ممثل عن العمال المكافعين بالبحث والتتصور في المعهد .

الإدارية  
لإعداد المكتب المدرسىة والأدوات والوسائل التعليمية  
والسماحها، وتجريدها وطباعتها، وتوزيعها بمحاجاً أو بمعها

1- نظم التعليم الداراسات والبحوث النظرية وتنسيقها  
وتعريفها وتقديمها وتطبيقها في الميدان التعليمي  
قدص  
مدبر التعليم التطبيقى والتعاونى  
مدبر التعليم الأساسى  
 مدير التعليم الفنى  
 مدیر التعليم الأساسى

الملادة 6 - يعبر اعضاء مجلس الادارة بمحض طلب مرسوم  
سنتر على اقرارات سر الوظير الملكي على حساب عمل المعهد لمدة  
ستة الايام وستنجز في ثلاثة سبعة ايام، وبعدها يسكن تجديده انتدابهم . وإنما  
حدث أن فقد أحد اعضاء مجلس الاراء، فقره المتدابر،  
الصعنة التي حررت العبيفين، فان يعرض بالآخر حتى تستهوي  
البعض وليذهب "عضو في مجلس الادارة" طبقا لشروط  
البعض من قبل بها

لـ إسرا تقديم للسامي التربويه المستدينه والمدرسيه  
الحدسيه التصوريه والماهيم الجديده الملاسته بالتعاون  
مع المنشئه العالمه للتعلمسن التائزي والفتح ومسعده

المشاركة في صياغة برامج التعليم  
والتعاون مع المجالس والهيئات الحكومية

أ/ إسماعيل وزير التعليم يعلن إقرار أول معايير شفافية ترجمة من مستوى التعليم الأساسي إلى التعليم الثانوي.

- تحديد ترتيبات الاجور بالحسبان للوظائف في المؤسسات  
- الاعتناء بمتطلبات المسؤولية المطلوبة  
- الداول حول تنافس التحصين المالي للبنية التحتية  
- وتقدير الموارد المطلوبة بالحسبان القائم والمدة من طرف  
الادارة.

- المصادرية على السطحية امداداتي والريفيوي للسهد.
- اعماله رأيه بشأن حسم المعايير الشائكة المتفقة بالتوحد العادلة.
- وسلطات التكبير بسلطتها المعهد
- سر افتتحت تجعيم المشاريع التي يقررها مجلس الادارة
- وتقريرها سلطنة الرصابة

**المادة 15** - يحيى المجلس التربوي بعد الاقتضاء، بدعوة من رئيسه . ويلزم الرئيس بأن يرفع مخادرجلسات وأساقف متبنية عدتها اقتراحات إلى مجلس الأداره، والـ

ويوجه سنه السكرياتي في المجلس التربوي أحد الأطر المألفين بالبحث والتصور التربويين بعيدهن المدير.

و سجعه سريريه العجمي في سجعه وعي  
الدلاع في سجلات وكتابه العجمي في سجعه  
الإدراك في سجعه العجمي في سجعه

10

**اللّه ١٦** - يسعيـنـ العـهـدـ التـرـبـويـ لـتـعـقـيقـ أـهـدـافـ جـهـوـيـ يـحدـدـ إـشـاـهـاـ وـنـظـامـهاـ الدـاخـلـيـ وـبـنـيـتـهاـ الـادـارـيـ وـتـوسـيـ شـاطـلـهـ حدـىـ يـنسـلـ الوـطـنـ كـلـهـ بـسـعـادـ تـرـبـويـهـ

دیکشنری فارسی

و بهذه المعاهد التربوية التي يسكن ان تذخر لها سبليات  
القاطعات، يديرها اسандة او مفتشون للتعليم الاساسي  
يتمثلون - من ناحية الاستعداد الماربة. مع رؤساء  
العقلاء في المنهج. ويتم تعديدهم بقرار من وزير التعليم  
والوطني على اساس اقتراح من مدير المعهد التربوي الوطني  
ويسائلون المديرون المساعدون لهذه المعاهد. مع المستشارين  
التربييين في المعهد التربوي. ويعينون من بين معلمي  
التعليم الأساسي إذا كان المدير أستاذًا للتعليم الثانوي  
والبعض بالعكس.

۱۰۷

المادة 17- تتالف الهيئة التنفيذية للجامعة من:  
- مدير يختار على أساس كفاءته وسقدرته، ويكون حائزًا  
على شهادة من التعليم العالي . ويعين بمرسوم بناء على  
اقتراح من الوزير المكلف بالوصولية .  
- مدير مساعد يعين من بين مقتضسي التعليم الأساسي  
- وكيل محاسبة يعين بمقتضى من الوزير المكلف بالمالية .

- يتختلف سدير العهد بتطبيق القرار المدارسة 18 - على مجلس الابارة، ويرفع تقرير إلى هذا المجلس عن تسيير المعهد والمدير هو المقرر لميزانية المعهد وهو الذي يعينه والطالع، وللهسلطة على عمال المعهد . وهو الذي يعقوم باكتتاب هؤلاء العمال في حدود الإعداد والامتنادات المخصصة لهدا الشأن في الميزانية السنوية وطبقاً لمقتضيات الأجر الحددة في مدارس مجلس الادارة .

ويسلطان المدير أن يخول بعض سلطاته للمدير المساعد

الملادة ١٢ - في كل دولة يعمق بتوسيعه الساحت الشهري  
 الملادة ١١ - تتحدد مهمته سكرتارية المجلس الإداري في  
 الملادة ١٠ - تتبع المجلس والمأمورات في المسجل وتنمية محاسن  
 الملادة ٩ - رقم ١٩٧٥ بالمسند للإدارات ٨ من الرسوم  
 الملادة ٨ - تتحقق إدارة المؤسسات بالعملية بحسب

وذر امسة براسه المشاط والخطيط له وإنفه علاقات مع  
بعض سعادات البحث والتصور الترسوري في الخارج، تستاعد  
سدير المهد هيدر المسناريه تسسى المجلس التربوي للمعهد  
التربيه والعلماني

- يشار إلى المدرس التربوي في تحديد برأسه المستقل للمدنس المتوسط، وتغيير الألوان في العمل التربوي وسرقة الموسيقى العسليية للاعمال التي يتجزئها المعهد التربوي الوطني ويقوم به دور أساسي في التنسيق
- المحنت عن مساعدين تربويين ملائدين.
- الموجهة والمسجام الاستنطاء القائم بها على إعداد المدنس.

١٤٦ - يضم المجلس الترموني

المادة 23 - إن العمال المكلفين بالبحث والعمال المستخدمين في الصالات الإدارية والمصالح الفنية والطبعية والمصالح المالية والعامة في المعهد، والذين يمكن أن يضمنوا موظفين إطاريين أو عارفين أو وثلاة مساعدين، يتلقون أجورهم من ميزانية المعهد، ويتعينون إدارياً للدير طبقاً للترتيبات المحددة لنظام المؤسسات العمومية، والنظام المعول به، والإجراءات الخاصة التي قد تحددها بناءً على مجلس الإدارة.

المادة 24 - يليكان مدير المعهد أن يعهد حزنياً أو كلياً - في الحدود التي يسمح بها مجلس الإدارة - بتراسها أو يسمح بالمشاركة في تراسها إلى درسيين أو ساهرين أو اخصائيين وطلبيين أو أخصائيين تأسسوا عليهم عند الاقتضاء أن يؤخروا مصوّرة استثنائية ولا حل سيسى، على حساب ميزانية المعهد وتوفيق الاتفاقيات والعاديات المتعلقة بأعمال أو دراسات، والتي يبرمها المعهد في نطاق المهام الموكلة إليه، توافق باسم المعهد من قبل المدير.

المادة 25 - يجب أن تجري محاسبة المعهد طبقاً لبطاطن المحاسبة العامة وطبقاً لخطيط المحاسبة المصادق عليه من طرف الوزير المكلف المالية وتنتمي السنة المالية على الفترة الوعاء بين فاتح يناير و 31 ديسمبر.

المادة 26 - تتم مرافقة التسيير المالي للمعهد من قبل مفوض حسابات يعينه حصرياً لهذا الغرض الوزير المكلف المالية.

لتفوض الحسابات الحق الكامل في حضور اجتماعات مجلس الإدارة عند مناقشة تقريره السنوي.

المادة 27 - يحيط المعهد التربوي الوظفي بالموارد المالية:

أ- الموارد العادية:  
أ- مساعدات الدولة  
ب- الموارد الخاصة المانحة عن نشاطات المعهد، وحصصها تسويق المنتج والوثائق التربوية وخدمات الطبعة الدراسية

ج- كل دخل آخر يحصل عليه بصورة استثنائية  
أ- المساعدات أو القروض المنوحة من قبل الشخصيات أو هيئات وطنية أو أجنبية أو دولية، عامة أو خاصة  
ب- الهبات أو الوصايا المنوحة من قبل أشخاص أو هيئات وطنية أو أجنبية أو دولية، عامة أو خاصة  
ج- كل دخل آخر يحصل عليه بصورة استثنائية

المادة 28 - إن الداخيل الحصول من بيع النشرات أو الكتب الدراسية التي يتحمها المعهد التربوي الوظفي ستخصص حصراً للطباعة الدراسية طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 055 - 88 الصادر بتاريخ 5 مايو 1988.

المادة 29 - تضم النفقات العادية للمعهد كل المصارييف الضرورية لتسهيل المؤسسة، وبالخصوص:

- أجور العمال
- مصاريف المجهيز وإصلاح الأدوات والبيانات
- مصاريف المهام والنقل والمعتان
- مصاريف المتدربين، وكذلك بعفاف التسيير الضروري للبرامج القائم بها في مختلف القطاعات
- مصاريف تسيير الطبيعة الدراسية والعاهد التربوية الجهوية
- كل النفقات الأخرى الضرورية لنشاط العهد أو عاهدات التربية الجهوية

المادة 19 - يساعد المدير المساعد المدير في تسيير الشؤون الإدارية والفنية والترويجية للمعهد.

لهذا الغرض، فإن المدير المساعد يسرّه بصفة خاصة تحت سلطة المدير وبمساعدة رؤساء القطاعات على:

ـ متابعة المراسلات، وتوزيعها وعرضها  
ـ فعل المهام

ـ ملء تعيينات المدير وذريمهاته

ـ إرادة سواطبة العمال وأجرائهم للفتح

ـ إنشاء الملاعن والحالات التالية المتعلقة بالعمال

ـ مساعده ومرافقه وسائل النقل

ـ إصلاح وصيانة الأدوات

ـ مراجعة المعاهد المرسوبة الجهة الخاسعة لوصاية

ـ إعداد الملفات الخاصة بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات

ـ الأخصية، وإجراء التحقيق اللازم لذلك

ـ الاتساع على سير شاطئ التكوين والإعاش

ـ المرسوبين

ـ حالة تعقب المدير، يمكّن عنه المدير المساعد في تسيير

ـ السوء والجازية التي ليست لها انعكاسات مالية

المادة 20 - تساعد الهيئة التنفيذية للمعهد التربوي

ـ طلب اربعة قطاعات هو:

ـ قطاع المنشآت الإدارية والتجاري

ـ قطاع الإنتاج التربوي

ـ قطاع البحث والتكنولوجيا المستنصر

ـ قطاع السحب والمطبعة المدرسية

ـ يعتمد الصلاحيات المسندة إلى هذه القطاعات في المقرر

ـ المحسّن للنظام الداخلي للمعهد

المادة 21 - يختلف وسائل المحاسبة بمصرف الموارد والبعقاب

ـ بسيط المحاسبة وفق قواعد المحاسبة العامة

ـ وهو يعين بسفره من ورير المالية ويحصل للمسائلة من

ـ قبل المحكمة الجنائية

المادة 22 - تتم سائره المستشارين الترسوبيين في المعهد

ـ التربوي الوظفي، على اعتبار الوظائف التي يمارسونها مع

ـ مستشاري التعليم الثانوي العام والفنى ويعطون بنفس

ـ الاستشارات التي يحظر بها هؤلاء، ويجرى اختيارهم من بين

ـ الأساتذة أو مفتشي التعليم الأساسي أو الثانوي . وذلك على

ـ أساس معايير تأخذ في الحسبان:

ـ الدرجة الإدارية

ـ الدرجة التربوية

ـ السمات

ـ لأداءه في هذه المعلمات، وفي إدارة البحث .

ـ حيث أن ممثلي المستشارون، إضافة إلى ذلك، فيترة

ـ مفترض لمدة سنة، في أعقابها يمكن تعديدهم مستشارين

ـ مرتين من طرف المدير على أساس تقرير إيجابي يقدسه

ـ رئيس القطاع العين، ويوضع فيه خصيلة نشاطه

المادة 33 - تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لمقتضيات هذا المرسوم، وحاسمه ترتيبات المراسيم 1794 - 74 الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1974 ورقم 062 - 062 الصادر بتاريخ 1979 أريل 1979، ورقم 245 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1987.

المادة 34 - يتكلف وزير التهذيب الوطني ووزير المالية كل فيما يعيشه بتحميم هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريات الإسلامية الموريتانية.

المادة 30 - تطبيقاً لشرط تعيين المدة 20 سن الارس الدائري  
رعد 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 فإنه يحسو لوزير  
الحسائية ان يحل محل المعهد فيما يتعلق بتسهيل الديون  
المستحقة والمتراكمة الناتجة على حساب المعهد ويصادق  
سل من الوزير المكلف ماله حصانية والوزير المكلف بالمالية على  
المراسيم السنوية للمعهد ويشوف حساباته المالية  
وليس لها الحق في سلامة الإنفاق أو العمل بأوامر الإعلان

**بيان** صادر بمقدار 519 الملايين وخمسمائة وسبعين مليون دينار تونسي، ينطوي على تفاصيل تتعلق بالبيان المالي للسنة المالية 1990-1991.

اللادة الأولى - بعد ترتيبات المقرر رقم 519-21 يوم 21-9-1990 العاكسى بمعين بعض رواد المصالحة فى المعهد العالى العالسى حسب البيانات الدليلية اعتمادا من قاتى رئيس مجلسه التوشق سبتمبر 1993 .

السيد صانع عشان استاذ إسكليريك حلها للسيد الداه ولد الحسين بمصلحة العلاقات العرسانى السيد عبد الرحيم ولد يورا الحاصل على شهادة الدروس المساعدة في المعهد العرسانى خافع للسيد لو جاليدو .

بعض مسلسلة الالات .

السيد ديدرو ولد عيدو، أستاذ للتعليم الثانوى خلفا للسيد السيد سان ولد المصطفى الذى استدعى إلى سهام آخر

العقيد داوس تعمير .

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

المادة 3 - تنشر هذه المدونة في الجريدة الرسمية الموحدة

**روجيه الاسلامي**

- 2- اقتراح الوسائل التعليمية :

  - 1- حسم التراث التشععى وحفظه وتسجيله وتصنيفه
  - 2- التعریف به حدیثاً وعلیها حللاً وترتیبها.

- الاستنطاف التعافي

3. المسبيّ به مختلف الوسائل الحكومية وغير الحكومية  
المهنية، ولطناً ودولياً، لإعطاء تحريرنا في هذا المجال  
والمعرفي بهذا الدليل من المراة الذي يشتمل بعديداً من مدخلاً  
ومحضاري عظيم العذر والعتيدة بالنسبة للدولة الحديثة



## المندوبية العامة المكلفة بالمورتانيين في الخارج وبالدوري

- محمد عبد الرحمن ولد باكا، رئيس مصلحة الترجمة
- الحسن ولد محمد المامي، رئيس مصلحة المورتانيين القيسين في الخارج
- محمد الأمين ولد محمد محمود، رئيس مصلحة المحاسبة

بعضو من سلطة  
سفر رقم 421، صادر بتاريخ 3 أكتوبر 1993، يقضي  
بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات على  
مستوى المندوبية العامة المكلفة بالمورتانيين في الخارج  
، بالدوري

**المادة 2** - تلغى جميع الترتيبات السابقة المأافية لهذا القرار  
وتحسنة منها تلك المتعلقة بالقرار رقم 98 الفاسي بتعيين  
رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات على مستوى  
المندوبية العامة المكلفة بالمورتانيين في الخارج وبالدوري.

**المادة 3** - يكلف المدير الإداري والمالي بتنفيذ هذا  
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية.

**المادة الأولى** - تتكون لجنة الصفقات على مستوى  
المندوبية العامة المكلفة بالمورتانيين في الخارج وبالدوري  
على النحو التالي :

الرئيس : محمد ولد محمد الخطار، المدير الإداري والمالي

نائب الرئيس : محمد عبد الله ولد خطير، مدير الهررة

### الأعضاء :

محمد ولد ابراهيم، مدير البراسع

موليمالي حسادي، رئيس مصلحة سابعة البراسع

## 3 إعلانات

### حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب مو اكتشو اعلان رسم حدود

يقام في 16 نوفمبر 1993، على تمام الساعة العاشرة  
والنصف صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع  
بسو اكتشوتو، ويتعلق الاسر بالقسيمة رقم 140 الحيط 1  
بالتبارات - المتسلل في قطعة ارض حضرية سنينة تقدر  
مساحتها بـ 216 ستراً مربعاً وتعرف باسم القسيمة رقم 140  
الحيط 1 بالتبارات، ويحدوها من الشمال شارع بدون اسم ومن  
الجنوب القسيمة رقم 141، ومن الشرق القسيمة رقم 142  
ومن الغرب شارع بدون اسم».

وقد طلبت تسجيلها السيدة خديجة بنت الناه.  
نعا لاسير الحجز بتاريخ 1991/09/25 رقم 266 يدعى ذاته  
الأشخاص الذين يهمهم الاسر الى حضور رسم الحدود هذا او  
ارسال سائلين عنهم يستعنون ببيانه صحيحة

### حافظ الملكية العقارية ديون مو تكر

**حفظ الملكية والحقوق العقارية**  
مكتب مو اكتشو  
أشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
نعا للطلب الشرعي رقم القدم بتاريخ 1993/9/26  
طلبت السيدة آسية بنت سعيد ، الهيئة المقببة  
طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة المبني  
خميري ستيدي تقدر مساحتها بـ 180 متراً مربعاً واقعة في  
نه جوين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 144  
الحوارز ويحدوها من الشمال القسيمة رقم 155، ومن  
الشرق شارع، ومن الجنوب شويرع، ومن الغرب ساحة  
شما بسمارز بان المبني ملك له سفنيسي عقد اداري بتاريخ  
92/11/10

حق اخضاع الاشخاص العبيدين الطعن في هذا التسجيل  
من الدافع الواقع امامه وذلك في اجل ثلاثة أشهر اعتباراً  
من الصياغ هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب  
وقت ستر بالفائدة العمومية للمحكمة الاستئنافية  
بعد استنوط

### محافظ الملكية العقارية ديون مو تكر

